

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كفارة يمين نص عليه لعجزه عن المنذور .

وإن قتله السيد فهل يلزمه ضمانه على وجهين .

أحدهما لا يلزمه قاله القاضي وأبو الخطاب .

والثاني يلزمه قاله بن عقيل .

فيجب صرف قيمته في الرقاب .

ولو أتلفه أجنبي فقال أبو الخطاب لسيد القيمة ولا يلزمه صرفها في العتق .

وخرج بعض الأصحاب وجهاً بوجوبه وهو قياس قول بن عقيل لأن البدل قائم مقام المبدل ولهذا

لو وصى له بعبد فقتل قبل قبوله كان له قيمته .

قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وفي أيام التشريق روايتان .

وأطلقهما في الشرح وشرح بن منجا .

إذا نذر صوم سنة فلا يخلو إما أن يطلق السنة أو يعينها .

فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وصححه في الرعايتين والحاوي .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وعنه يدخل في نذره فيقضي ويكفر أيضاً على الصحيح .

وفيه وجه أنه لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر